

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي
مَكْتَبُ الْمَحَافِظِ

3246670

3246670

3246670

تعميم خارجي
17/05/2020
2020/0001161
2020/16



(تعميم رقم أر ١٦ / ٢٠٢٠)

إلى جميع البنوك العاملة بدولة قطر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إعادة فتح فروع البنوك في المجمعات التجارية

في ضوء الجهود والاشتراطات الاحترازية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وانطلاقاً من حرص مصرف قطر المركزي على توفير الخدمات المصرفية لجميع العملاء، فقد تقرر إعادة فتح فروع البنوك في المجمعات التجارية شريطة التزام البنوك في جميع الفروع بالاشتراطات الاحترازية التالية: -

- الاستعانة بأفراد أمن من شركات أمنية لتنظيم التعامل مع العملاء (٢ فرد أمن بحد أدنى لكل فرع).
- استخدام أجهزة أرقام صفوف انتظار العملاء (أجهزة تعمل بدون لمس) على ألا يزيد عدد العملاء المنتظرين خارج الفرع في وقت واحد عن عشرة عملاء.
- وضع حد أقصى لعدد العملاء الذين تتم خدمتهم من خلال الفرع في الوقت الواحد بما يتناسب مع حجم الفرع مع المحافظة على التباعد بين أمناء الصناديق والعملاء بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
- عدم السماح للعملاء بدخول الفروع بدون ارتداء كمامة طبية.
- القيام بعمليات التعقيم داخل الفروع على مدار اليوم.
- تعقيم الخزائن النقدية الخاصة بالأوراق المالية وكذلك كاونترات أمناء الصناديق المتعاملين مع العملاء بشكل مباشر.

م. ج. ٣٠ / ٢٠٢٠

2

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



مَصْرِفُ قَطْرِ الْمَرْكَزِيِّ
مَكْتَبُ الْمَحَافِظِ

3246670

3246670

3246670

- توفير معقمات اليد للموظفين والعملاء من خلال تثبيتها في عدة أماكن داخل الفروع.
 - استخدام الموظفين للقفازات والكمامات الطبية طوال فترة التعامل مع الجمهور.
 - قياس درجة حرارة العملاء قبل دخول الفروع.
 - قياس درجة حرارة الموظفين قبل البدء في العمل وأثناء ساعات العمل الرسمية بصفة دورية.
 - تطبيق مبدأ التثقيف المالي بتعريف العملاء بالخدمات المالية الالكترونية وحثهم على استخدامها.
 - يكون الدوام الرسمي للتعامل مع الجمهور وفق التعاميم والتعليمات الصادرة من مصرف قطر المركزي.
- إذا تبين للمصرف المركزي مخالفة أحد فروع البنوك للاشتراطات الاحترافية الواردة أعلاه، سوف يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- إغلاق فرع البنك المخالف فوراً.
 - تطبيق الجزاءات المالية على البنك المخالف وفقاً لنص المادة رقم (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

3246670

3246670

3246670

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،


عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ

م. ج. ٢٠٢٠ / ٣٠

